عن سفيان ابن عيينة انه كان يقول لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها
انتهى فعلى هذا فهو في حكم الملك انتهى اقول كون كل حجرة جعل ملكا
لواحدة من النساء دعوى مجردة لم يدل عليه سنة ولا خبر صحيح عن الصحابة الكرام
ويدل على خلافه وان الحجرة لم يكن ملكا لعايشة بل كان ميراثا قول ابن عباس
رضي الله عنه لعايشة في شعره المشهور حين توهمت انه يدفن ابا محمد الحسن ع
عند جده صلعم ومنعته من ان يجدد به صلعم عهدا وجاءت راكبة على بغلة
لذلك شعر تجملت تبغلت ولو عشت تفيلت * لك التسع من الثمن و
بالكل تطمعت * فلو كان البيت ملكا لعايشة لوقع قول ابن عباس لك
لك التسع من الثمن لغوا واما ادعاء فاطمة ع النحلة فدك فقد بينا صحته
وانه لا منافات بين دعوى الميراث بعد دعوى النحلة استظهارا في المطلوب
وتبكيتا للخصم المعاند فتذكر واما ما ذكره من ان دعوى النحلة ليس بمذكور
في الصحاح فقد تقدم ان الصحيح ليس بمنحصر في المذكور فيما قصده من الصحاح بل الصحاح
يزيد على ما في تلك الصحاح بعدد الكسور والصحاح حتى نقل ابن كثير الشامي
واليافعي في تاريخيهما ان الحافظ الكبير ابن عقده كان يروي مائة الف حديث
في مناقب اهل البيت عليهم السلام غير ما كان يرويه في الابواب الاخر
من اضعاف ذلك وكل من البخاري ومسلم كان يروي مائة الف حديث
صحيح او ما يقرب منه مع ان ما في كتابيهما بعد حذف المكررات والمتداخلات
لا يبلغ سبعة الاف حديث واما ما نقله عن شرح البخاري من ازواج النبي صلعم
في معنى المعتدات فمتجه لكن عايشة ما اعتدت بعدته وخرجت عن عدة النبي صلعم
بما فعلته من النشوز والعصيان كما عرفت على ان ابقاء المعتدات في بيوت
الازواج انما يجب في عدة الطلاق الرجعي دون غيره فان المعتدة الغير الرجعية
لا يستحق عندنا وعند فقهاء اهل السنة سكنى ولا نفقة ايضا وايضا لا نسلم
ان ما في حكم الشيء حكمه حكم ذلك الشيء بل الحكم بذلك تحكم قال
رفع الله درجته وخرجت عايشة الى علي ع فقاتل امير المؤمنين ومعلوم انها
عاصية بذلك اما اولا فلان الله تع قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار
في منزلها فهتكت حجاب الله تع ورسوله وتبرجت وسافرت في محفل عظيم
وجم غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم حتى يطالب
ولا لها حكم الخلافة فباي وجه خرجت للطلب واما ثالثا فلانها طلبته ممن
غير من عليه الحق لان امير المؤمنين لم يحضر قتله ولا امر به ولا داء عليه وقد كرر
ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا

قتل الله

قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين عليه السلام
بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها له وعداوتها معه ع ثم مع ذلك
تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوفا مضاعفة وفاطمة عليها السلام
لما جاءت يطالب بحق ارثها الذي جعله الله لها في كتابه العزيز وهي محقة فيه
لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
قد سبق ان من خرج على علي في ايام خلافته فهو باغ والباغي عند الشافعي من
يخرج على الامام لشبهة وهولاء خرجوا على علي ع وهو الامام لشبهة ان في عسكره
قتلة عثمان لانهم كانوا يطلبون دم عثمان من علي وهذا الرجل فيما مر من الكلام
اثبت اعتراف علي بقتله عثمان وقد ابطلناه فما ذكره ههنا من تبرية علي من دم
عثمان مناقض لما ذكره هناك وما ذكر ان عايشة كانت عاصية فعند اصحاب
الشافعي ان البغي ليس اسم الذم ولا هو من العصيان لشيء لانه خروج بالشبهة
فصاحبه مجتهد مخطئ والمجتهد المخطئ ليس بعاص واما ما ذكر ان الله تع نهاها عن الخروج
فذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرج لا كل خروج والخروج بالتبرج كان
من داب نساء الجاهلية ان يتبرجن بالحلي فيخرجن لاراءة الزبرج والحلي للناس
فيطمع الناس فيهن هذا تبرج الجاهلية ولو كان الله تع امرهن بترك الخروج مطلقا
لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعا فالنهي مخصوص بالخروج بالتبرج
واما ما ذكر انها ليست ولي الدم حتى يطالب به ولا لها حكم الخلافة فجوابه انها خرجت
محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فخرجت تريد الاحتساب
واخطات في هذا الخروج مع الاجتهاد فيكون الحق مع علي وهي لم تكن عاصية للاجتهاد
اما قولها اقتلوا نعثلا فهذا شيء لم يصح في الصحاح وان صح فنعثل لم يكن من اسماء
عثمان وربما ارادت شخصا آخر وما ذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين فهذا كذب وزور
باطل بل ذكر ارباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة جمل دخل علي على عايشة فقالت
عايشة والله ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرءة واحمائها فقال امير المؤمنين
والله ما كانت الا هذا وهذا لا يدل على نفي العداوة بل هذا من مقاولات واحوال
يكون بين المرءة والاحماء ولا يسميه الناس عداوة واما ما ذكر ان عايشة ساعدها
الناس الكثير فالجواب انهم كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوه لان قتلة
عثمان كانوا في عسكر علي واما قوله ولم يساعد احد فاطمة فنقول لان دعوى
الارث والرفع الى الحاكم لا يحتاج الى جر العساكر والمساعدة فان هذا دعوى
وبينة وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان دعوى الفاطمة النحلة
واقامة البينة غير صحيحة انتهى اقول من المشهور المسطور في كتب
الجمهور ان عايشة وطلحة والزبير خرجوا من مكة الى البصرة ونهبوا بيت

Copyright © King Saud University